بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

من الحروف وسنده قولهم ان الكلام لفي الفواد وانما
جعل الكلام على الفواد دليلا اي على ما في الفواد وهو الكلام
الاول الذي هو عبارة عن الكلام النفسي الذي ليس
من جنس الحروف الحادثة والاصوات جعل الكلام الثاني
الذي هو المشهور اي الكلام اللفظي دليلا على ما في
الفواد من النفسي وغيره وقد وقع في بعض الكتب
الكلامية يدل الكلام الثاني
اللسان والكل صالح للتذيه
اذ الكلام في الكلام
الاول ولا بعد
في ان يراد بما
للسان الكلام
اللفظي
مذكر المحل
وارادة
الحال
ع ه
سنه
سنه ٩
١٠٦٢

تمام ولدي كتابه بخيره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على نبيه وعلى اله واصحابه اعلم ان المناظرة
عند الامام تسعة اعشاره الاول انه يجب على المناظر ان
يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام عند المناظرة لئلا
يكون مخلا بالفهم والثاني ان يحترز عن استعمال الالفاظ
الغريبة في البحث والثالث ان يحترز عن التطويل في الكلام
لئلا يؤدي الى الملال والرابع ان يحترز عن استعمال اللفظ المحتمل
للمعنيين في الجواب والسؤال والخامس ان يحترز عن التدخل
في الكلام قبل الفهم بتمامه وان افتقر الى اعادة ترتيب
فلا بأس بالمطالبة عنها اذا تدخل في كلامه قبل الفهم بتمامه
اقبح من مطالبة الاعادة والسادس ان يحترز عما لا مدخل
له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط والسابع ان يحترز
عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة لان هذه الصفات
كلها من خصايص الجهال وصنايعهم لا فهم يسرون بها
والثامن ان يحترز في المناظرة عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة
الخصم واحترامه ربما يزيل دقة نظر المناظر وجودة ذهنه
والتاسع ان يحترز في المناظرة ان يجب بالخصم حقير الشان

يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم

الضعيف ثم اعلم ان اداب البحث عن احوال المتخاصمين

علم باحث ه

في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب ويقال لهما

واما المعلل ه

السائل والمعلل هو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم

بالدليل واما السائل وهو الذي ينصب نفسه لنفي الحكم

والمعلل ما دام معللا يكون حقه تعليله واما الدعوى

بلا دليله او المنع فغير مسموع واعلم ان طرق السائل

فيهما مسموعا عند المناظرين المحققين ثلثة المناقضة

والنقض والمعارضة لانه لا يخلو اما ان يمنع مقدمة الدليل

او الدليل نفسه او المدلول وان كان الاول فان منع بغير

الدليل مستندا كان او مجردا فهو المناقضة ويسمى النقض

التقضي ايضا واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع

عند المحققين وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو

النقض ويسمى النقض الاجمالي ايضا واما منعه بالاشاهد

فهو مكابرة غير مسموع اتفاقا وان كان الثالث فان منع

بالدليل فهو معارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير

مسموعة ايضا اتفاقا واما منع الامر الاول فليس بمدلول

وليس بدليل وله مقدمة دليل ليس من المناظرة لانه لا يصدق

تعريف المناظرة وهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة

بين الشيئين اظهار للصواب فعلم ان وظيفة السائل

على قانون التوجيه ثلثة واما الثلثة الباقية اي منع المقدمة

بالدليل ومنع الدليل بلا شاهد ومنع المدلول بلا دليل

من وظائف المكابر واما وظيفة المعلل اثبات المقدمة

الممنوعة او نفي سند المساوي اللازم بالدليل اما بلا دليل

فمكابرة او اثبات مدعى بدليل اخر ووظيفة عند المعارضة

والسائل ه

هو النقض والمنع والمعارضة لانه المعلل حيث يكون كالسائل كالمعلل

فاعلم انه اذا لم يقدر السائل له ايراد وظيفة عند الادلة بان ينتهي

كلام المعلل الى امر ضروري لا قبول بل يلزم عجز فيه ايضا ويتم المباحثة

والمناظرة ويقال لعجز المعلل افحاما ولعجز السائل الزاما

واما قدرتها الى الحيثية فممنوع واما عند المعارضة بالمثل

وبالعين يصير المعلل كالسائل وبالعكس ووظيفته حينئذ هو المناقضة

والنقض دون المعارضة لانه مدعي المعلل لا يثبت ما دام غلاة

ثابت بدليل المعارض سواء كانا لاقوى دليلا وفي جواز المعارضة ايضا لان

الدليل الاول للمعلل والدليل الثاني للمعارض تعارضا وتساقطا والدليل الثالث

للمعلل الاول لسلامة عن المعارضة ان كان كما صرح في شرح العقايد

وغيره حجة للمناظر وان لم يكن كله لان مدعي بين حجة لان الدليلين

تعارضا وتساقطا واما عند المعارضة بالقلب فوظيفة السائل الاثبات

ما ادعاه بالدليل وهو يفيد للمعلل لان الدليل الاول من المتعارضين

على السواء الى النقيضين والدليل الذي يجعل راجحا دعوى المعلل
فيثبت به واما النقض والمعارضة فيفيد اى في المعارضة بالقلب
يصير المعلل ايضا كالمعارض لانه دليل بعينه دليل المعلل ثم
اعلم ان دليل المعارض والمعلل اذا كانا متفقين بالصورة بان كانا
من شكل واحد ستة معارضة بالمثل كالمعارضة في حلي النساء مثلا
فانه قال المعلل الزكوة واجبة في الحلي لانه متناول النصوص لها
هو متناول النص جائز الارادة وكل جائز الارادة فهو المراد
فحل النزاع مراد فيقول السائل لكم وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينقضه لان خلافي مطلوبكم ايضا مما يتناوله
النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا زكوة في الحلي لانه
متناول النص الخ وان كانا احدهما من الشكل الثاني
معارضة بالغير وان كان دليل المعارض بالقلب فقاله
مثلما اذا قال المعلل الحيوان موجود لان الانسان موجود
الانسان اما ان يكون موجودا ام لا فان كان الاول يلزم وجوده
قطعا وان كان الثاني يلزم وجوده في الجملة والا يكون الاخص الذي هو الانسان او
اللازم الذي هو الحيوان لانه كلما ثبت الحيوان وكلما لم يثبت لم يثبت
على هذا التقدير لا يكون الخاص خاصا ولا العام عاما هذا خلف
وقال ان يكون الحيوان موجودا لان الاخص منه وهو الانسان مثلا
اما ان يكون موجودا اولا فان كان الاول يلزم وجوده قطعا وان
كان الثاني يلزم وجوده في الجملة والا يكون الاخص هو الاجسم
مساويا للازم الذي هو الحيوان لانه كلما ثبت ثبت
وكلما لم يثبت ايضا فلا يكون الخاص خاصا ولا العام
عاما هذا خلف تمت الرسالة

مختلفين بالصورة بان كان

عين دليل المعلل كي معارضة

الانسان ثبت

لم يثبت

كلما كنت مدعيا في الوضع في الموجهة من الخصم اما المناقضة او النقض
لانه كلما كنت مدعيا فلا بد من ان يمنع السائل او المعارضة الموجهة
مقدمة الدليل والدليل فيه والمدلول فكلما منع السائل في الواضع في الموجهة
من الخصم المناقضة فكلما منع السائل الدليل في الوضع في الموجهة
كلما منع السائل المدلول في الوضع في الموجهة من الخصم المعارضة
فكلما كنت مدعيا في الوضع في الموجهة من الخصم مع حقيقي
اما المناقضة او النقض او المعارضة

اذا سلك لم زاهية
فدعه فدولن زاهية

طلب الدليل على المقدمة المعينة

نقض تحقيقي

هو ابطال الدليل بالمخلف او الاستلزام

معارضة تحقيقية

هي التعرض بكبرى الدليل او صغراه او دليلهما

كلما كنت مدعيا ملاحظا بان يكون منع السائل من الخصم
المناقضة او النقض او المعارضة فكلما
منع السائل المناقضة في الواضع في الموجهة منك
اما اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه عليها
او بابطال سنده ان كان ساويا لنقيض الممنوع او اثبات
المدعى بدليل اخر فكلما كان منع السائل النقض في الوضع
الموجهة منك اما اثبات المدعى بنفي شرحه او اثبات المدعى
بدليل اخر فكلما كان منع السائل المعارضة في الواضع في الموجهة
التعرض لدليل المعارضة فكلما كنت مدعيا

نهاية المخطوطة